الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ24946.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2015/12/09

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 8 افريل 2015 من الأستاذة "ن.خ" المحامية

عن "ا.ب" .

ضد "س.ح" تنوبه الأستاذة "ن.ي" المحامية

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 61584 /61585 في 2015/03/11 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدأ مع تعديل نصه وذلك بالحط من التعويض عن الضرر المادي المحكوم به الى ثلاثين الف دينار 30.000.000د وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وتخطية المستأنفة "ا.ب"بالمال المؤمن وإعفاء المستأنف "س.ب" من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن اليه و حمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ط.ع" في 5 ماي 2015 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 7 ماي 2015.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 28 ماي 2015 من الأستاذة "ن.ي" والرامية الى طلب رفض المطلب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2015/10/09 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة و الإعفاء.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية عارضا بواسطة محاميته انه تزوج بالمدعي عليها المعقبة الان بمقتضى عقد زواج مؤرخ في 1983/10/08 وتم البناء بينهما و انجبا ابنين الا ان الحياة الزوجية ساءت بينهما واستحالت مواصلتها و طلب الحكم بايقاع الطلاق بينهما إنشاء منه.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 28473 بتاريخ 2013/07/10 القاضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء انشاء من الزوج المدعي والإذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بطرة عقد زواجهما و برسمي ولادتهما و بإقرار الوسائل الوقتية

المتخذة وإلزام المدعي بان يدفع للمدعي عليها مبلغ 250.000 د لقاء نفقة عدتها بداية من تاريخ الحكم الى انتهاء الموجب و قبول الدعوى المعارضة شكلا و في الأصل بالزام المدعي بان يؤدي للمدعي عليها مبلغ خمسة و ثلاثون الف دينارا 35.000.000 د لقاء الضرر المادي و مبلغ خمسة عشر الف دينار 15000.000 د لقاء الضرر المعنوي و حمل المصاريف القانونية على المدعي.

وحيث استأنفه طرفا النزاع فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المشار اليه بطالع هذا .

وحيث تعقبته الطاعنة و طلبت بواسطة محاميتها النقض مع الاحالة بناءا على ما يلي

هضم حق الدفاع

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تصب المرمى لما قضت بالحط من الغرم المادي الى 30 الف دينار و لم تقدر مدى جسامة تضحيات الطاعنة طوال ثلاثين سنة التي كانت سندا معنويا وماديا له ولكل أفراد العائلة خاصة وأنها حرمت من ترقياتها في العمل بسبب انتماءات المعقب ضده السياسية الذي تعسف في حقه في الطلاق فضلا على تعمده خرق أحكام الفصل 194 من م م م ت بحصوله على إعلام الطلاق قبل ان ينقضي اجل التعقيب.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

عن الفرع الأول منه

حيث ان الطعن بالتعقيب لا بد ان يكون موضحا لموطن مخالفة الحكم المطعون فيه لاحدى الصور الواردة حصرا بالفصل 175 من م م م ت.

وحيث ان النعي على الحكم المطعون فيه هضم حق الدفاع لما استجاب لطلب الحط من الغرم المادي لا يسقيم قانونا طالما ان الطاعنة كانت حاضرة بجميع أطوار النزاع و تمكنت من مجابهة الدعوى في نطاق حقها في الدفاع كما استوعبت المحكمة دفوعات الطرفين بخصوص الغرامات بتعليل سليم استند على عناصر موضوعية مستمدة من الواقع المبسوط لديها من خلال مدة الزواج و ما اثمره من انجاب ابنين و سن الزوجة ودخل الزوج لذلك فقد أضحى المطعن يهدف في جوهره الى مناقشة الحكم المطعون فيه في اجتهاده الذي انتهى اليه وهو جدل موضوعي لا يجوز طرحه امام هذه المحكمة حتى ان كيفته الطاعنة بهضم حق الدفاع وتعين لذلك رفضه.

عن الفرع الثاني من المطعن الوحيد

حيث ان حكم الطلاق إنشاء من الزوج او الزوجة مبناه إرادة منفردة صادرة عن احد الزوجين ونافذة الأثر وجوبا بحكم القانون ولا يملك الطرف المقابل أي حق في التصدي لها ولا كذلك من المحكمة في ان تغير من الأمر شيئا وتأسيسا على ذلك فان حصول المعقب ضده على إعلام بالطلاق لا ينطوي على أي خرق لأحكام الفصل 194 م م م ت طالما ان ولاية المحكمة تبقى قائمة بشان فروع الطلاق و تعين لذلك رفض المطعن .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 9 ديسمبر 2015 عن الدائرة المدنية الثامنة المتركبة من رئيسها السيدة

وعضوية المستشارتين السيدتين

و بحضور المدعي العمومي السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحـــرر في تاريخـــــه